



## جمعية عمارة المساجد والعناية بها (تعظيم)

K

1000

# رقم الترخيص: (٢١٧٢) - بموجب ترخيص المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

-----

تم إعداد هذا النص استنادًا إلى اللائحة الأساسية لجمعية عمارة المساجد والعناية بها (تعظيم)، الإصدار رقم (٢) بتاريخ ١٠ /١٤٤٥/٠٣ هـــ الموافق ٢٠ /٢٠/٠٩/ م، المعتمدة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، ويُعد هذا المقتطف ملخصًا رسميًا للأبواب المتعلقة بالعضوية والجمعية العمومية دون تعديل على النصوص النظامية.

## التنظيم الإداري للجمعية وأحكام العضوية والجمعية العمومية ومجلس الإدارة

تتكون الجمعية من الأجهزة الآتية:

- ١. الجمعية العمومية.
  - ٢. مجلس الإدارة.
- ٣. اللجان الدائمة أو المؤقتة التي تشكلها الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة، وبحدد القرار اختصاصها ومهامها.
  - ٤. الجهاز التنفيذي.

تتألف عضوية الجمعية العمومية من أصحاب الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية مع مراعاة أحكام العضوية في النظام واللائحة التنفيذية والقواعد التي يصدرها المركز، وتكون عضويتهم وفق الفئات الآتية:

- ١. عضوية عادية.
- ٢. عضوبة داعمة.

يجوز للجمعية استحداث فئات أخرى للعضوية، ووضع شروط ورسوم وامتيازات خاصة، ولا يحق لأي من فئات العضويات المستحدثة الترشح لعضوية مجلس الإدارة بموجب تلك العضويات.

تسعى الجمعية لزيادة أعضاء جمعيتها العمومية، ويجوز أن تكون العضوية فها مغلقة على فئة بشروط محددة توضّح في هذه اللائحة، أو تكون مفتوحة للعموم.





يكون العضو عاديًا في الجمعية حال التزامه بسداد رسوم العضوبة.

وبجب على العضو العادى في الجمعية ما يلى:

- ١. دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (500)ربال.
  - ٢. التعاون مع الجمعية ومنسوبها لتحقيق أهدافها.
- ٣. عدم القيام بأى أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
  - ٤. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

#### وبحق للعضو العادى ما يأتى:

- ١. حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية.
- ٢. تلقى المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
  - ٣. الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
- ٤. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع ٢٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية
  - ٥. الحق في الإنابة كتابةً لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية وفقًا للأحكام التي حددتها المادة (الحادية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

إذا رغبت الجمعية في تمكين موظفها أو المتعاقدين معها من الحصول على عضوبة في الجمعية العمومية فعلها استحداث فئة عضوبة وفقًا للفقرة الخامسة من المادة الثامنة من هذه اللائحة، على ألا يحق لهذه الفئة التصويت على قرارات الجمعية العمومية.

يكون العضو داعمًا إذا التزم بسداد العضوبة العادية إضافة إلى تبرعه للجمعية من حسابه الخاص بمبلغ لا يقل عن (100,000) مئة ألف ربال سعودي.

### وبجب على العضو الداعم في الجمعية ما يلي:

- ١. تبرع العضو للجمعية من حسابه الخاص بمبلغ لا يقل عن (١٠٠,٠٠٠) ريال سعودي غير مقيدة خلال مدة مجلس الإدارة القائم قبل تاريخ بدء الانتخابات التي تليه بعشرة أيام عمل، وفي حال وقوع التبرع بعد هذا التاريخ أو في ظل وجود مجلس إدارة مؤقت فيرحل احتساب هذا التبرع لأول انتخابات تجرى بعد تاربخ التبرع.
  - ٢. التعاون مع الجمعية ومنسوبها لتحقيق أهدافها.
  - ٣. عدم القيام بأى أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
    - ٤. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.





#### وبحق للعضو الداعم ما يأتي:

- ١. حق الحضور والتصوبت في الجمعية العمومية على أن يكون للداعم حقوق العضو العادي مضافًا إليها الحق في التصوبت في انتخابات مجلس إدارة الجمعية بعدد من الأصوات توازي مجموع ما دفعه من رسوم العضوية والتبرعات غير المقيدة خلال مدَّة مجلس الإدارة القائم قبل بدء الانتخابات التي تليه بعشرة أيام عمل مقسومًا على قيمة رسم العضوبة العادية وذلك للترشيح في دورة انتخابات واحدة.
- ٢. في حال كان العضو الداعم شخصية اعتبارية فيمثلها في التصويت والحقوق الممثل النظامي الذي يعينه صاحب الصلاحية في الشخصية الاعتبارية وفقًا للمادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية.
  - ٣. تلقى المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
    - ٤. الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
- ٥. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادى بالتضامن مع ٢٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

يكون عضوًا فخريًا من يرى مجلس الإدارة منحه عضوية فخرية في المجلس من ذوي المكانة والرأي ممن أدّوا خدمات جليلة للدولة أو للجمعية أو ممن لهم نشاط مرموق في المجال العام، كما يجوز لمجلس الإدارة سحبها شريطة الالتزام بما يلي:

- ١. لا يعد العضو الفخري عضوًا من أعضاء مجلس الإدارة ولا تنطبق عليه الالتزامات والحقوق التي يتمتع بها أعضاء مجلس الإدارة.
- ٢. يكون للعضو الفخري حق المناقشة في اجتماعات مجلس الإدارة، دون التصويت ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.
- ٣. تزويد المركز بنسخة من قرار مجلس الإدارة الخاص بمنح العضوية الفخرية في المجلس أو سحبها مشتملا على أسماء الأعضاء الفخريين وصفاتهم، ومبر رات ذلك.
  - ٤. إذا كان العضو شخصية اعتبارية فيمثلها في التصويت والحقوق الممثل النظامي الذي يعينه صاحب الصلاحية في الشخصية الاعتبارية وفقًا للمادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية.

يجب على كل عضو في الجمعية أن يدفع الاشتراك المحدد حسب نوع العضوبة التي ينتمي إليها، ولا يحق له ممارسة أي من حقوقه في حالة إخلاله بسداد الاشتراك، وتكون أحكام الاشتراك حسب الآتي:

١. يؤدَّى اشتراك العضوية مرة في السنة، أو بناء على جدولة شهرية حسب طلب العضو وما يقرره مجلس الإدارة، مع مراعاة الآتي:





- وجوب أداء الاشتراك السنوى قبل نهاية السنة المالية.
- لا يُعفى العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال انتهاء عضوبته بها.
- إذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية، فلا يؤدى من الاشتراك إلا نسبة ما يوازي المدة المتبقية من السنة المالية للجمعية.
  - ٢. يجوز للمجلس إمهال أعضاء الجمعية غير المسددين إلى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية.

تزول صفة العضوية عن العضو بتوصية من مجلس الإدارة بعد موافقة الجمعية العمومية وذلك في أي من الحالات الآتية:

- ١. الانسحاب من الجمعية، وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.
  - ٢. الوفاة.
  - ٣. إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.
  - ٤. إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقًا لما ورد في المادة الثانية عشرة.
    - ٥. إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية:
    - إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.
      - إذا قام العضو باستغلال عضوبته في الجمعية لغرض شخصى.

يجب على مجلس الإدارة في حالات زوال العضوية وفقًا لما ورد في الفقرات (٣) و(٤) و (٥) من المادة الثالثة عشرة من هذه اللائحة إبلاغ من زالت عضوبته خطيًا بزوال عضوبته وحقه بالاعتراض.

يجوز للعضو بعد انتفاء سبب زوال العضوبة أن يقدم طلبًا إلى مجلس الإدارة لرد العضوبة إليه، وعلى المجلس أن يبت في الطلب بقرار مسبب ويبلغه إلى العضو.

لا يجوز للعضو أو من زالت عضوبته ولا لورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعه العضو للجمعية سواء كان اشتراكاً، أو تبرعًا أو غيرها.